

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد



عمادة التعلم الإلكتروني  
و التعليم عن بعد

القسم : الأنظمة

المقرر : مصادر الإلتزام

المستوى : الرابع

الرمز : نظم ٢٥٥

الزمن : ساعتان ( ٢:٠٠ )

## أسئلة اللقاءات الحية لمقرر مصادر الإلتزام للفصل الدراسي الأول لعام ١٤٣٩/١٤٤٠

اعداد : ( زينب - شيري - محمد الجهني )

تدقيق : مشرفين ومشرفات بوت الأنظمة

### أسئلة اللقاء الحي الأول

كان لقاء تعريفى وتوصيف للمقرر ولم يطرح الدكتور فيه أسئلة

### أسئلة اللقاء الحي الثاني

س١/ ما معنى العقد ؟ ص٣

توافق إرادتين أو أكثر على أحداث أثر قانوني يستوي هو أن يكون إنشاء التزام مثل (عقد البيع - أو نقله كما في الحوالة - أو تعديله كإضافة ملحق له يتضمن تعديل في بنوده - أو إنهائه كما في التقايل والتفاسخ )

س٢/ هل يكفي توافق الإرادات حتى نكون بصدد عقد ؟ ص٣

لا يكفي لابد من أحداث أثر قانوني

س٣/ ما الفرق بين الأثر القانوني والأثر المادي ؟ ص٣

-الأثر القانوني / التزام يحميه القانون ويكفل له جزء محدد عند الإخلال به  
-الأثر المادي / أحداث شيء مادي يدرك بالحواس الخمس ( دعوة صديق لحضور زفاف )

س٤/ ماذا نعني بنطاق نظرية العقد محل الدراسة ؟ ص٣

مدى وحدود دراستنا تخضع لنوع معين من العقود وهو (العقود المالية التي تخضع للقانون الخاص )

س٥/ العقود المسماة التي لها اسم معين والعقود الغير مسماة ليس لها اسم معين : ص٣؛

أ/ صحيح  
ب/ خطأ

التصحيح :

العقود المسماة / هي التي اطلق عليها المشرع اسماً معيناً وتولى تنظيمها  
العقود الغير مسماة / هي التي لم يخصصها المشرع باسم معين ولم يورد لها تنظيم خاص ( وكل العقود لها اسم اضافها عليها المشرع أو الفقه أو جرى العمل عليها وانما المقصود من التقسيم اذا كان المشرع قد نظم العقد المعنى اي ورد له في صلب القانون تنظيماً معيناً )

س٦/ الإرادة الواحدة تكفي لإنشاء العقد : ص٣

أ/ صح  
ب/ خطأ

التصحيح: لا تكفي لإنشاء العقد بل لابد من توافق إرادتين أو أكثر على أحداث أثر قانوني

س٧ / هل تقسيم العقود إلى مدى كفاية الرضا وحده لنشوء العقد كافي ام لا ؟ ص٤؛

١/ إذا كان الرضا وحده كاف لنشوء العقد كنا بصدد (عقد رضائي )  
٢/ أما اذا كان الرضا وحده غير كافي لإتعداد العقد والمشرع تطلب شكل معين للعقد فهنا لابد للرضا أن يقتصر بشيء ثاني وهو ما نسميه بالشكلية  
٣/ لو تطلب المشرع شكل معين وتطلب أنه لابد تنفيذ للشيء ( أي تسليم الشيء نفسه ) فهنا انتقلنا من الرضائية إلى الشكلية إلى العينية

س٨ / ما هو الفرق بين العقود الرضائية و الشكلية والعينية ؟ ص٥

**العقد الرضائي :** هو الذي يكفي لاتعقاده تبادل طرفيه التعبير عن إرادتين متطابقتين دون حاجة لإفراغ هذا التراضي في شكل معين مثل (البيع – الإيجارة ) وهو أعم من العقد الشكلي  
**العقد الشكلي :** هو الذي لا يكفي لاتعقاده تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين ويجب بالإضافة إلى وجود التراضي وجوب مراعاة شكل معين مثل ( عقد الشركة ) وهو عقد اخص من العقد الرضائي  
**العقد العيني :** هو تسليم العين محل العقد فهو عقد شكلي تتمثل فيه الشكلية في التسليم

س٩ / ما الحكمة من اشتراط المشرع الشكلية للعقود ؟ ص٥

لفت نظر وتنبيه احد المتعاقدين الى خطورة التصرف الذي اقدم عليه

س١٠ / ما هو العقد الملزم لجانبين والعقد الملزم لجانب واحد ؟ ص٥

**العقد الملزم لجانبين /** ينشأ منذ ابرامه التزامات متقابلة على عاتق كل من الطرفين بحيث يكون كل منهما دائناً ومديناً في ذات الوقت مثل: عقد البيع

**العقد الملزم لجانب واحد /** هو الذي منذ ابرامه لا ينشأ إلا التزامات في نمة أحد المتعاقدين فقط دون الطرف الآخر مثل: عقد الهبة

س١١ / هل يستطيع المؤجر ان يسلم المنفعة المؤجرة لمدة شهر دفعة واحد ؟ ص٧

لا لابد أن يستمر التنفيذ خلال شهر بتمامه

س١٢ / اكمل الفراغ : ص٣

- ١- **العقود المسماة هي..... :** ( التي اطلق عليها المشرع اسماً معيناً وتولى تنظيمها )
- ٢- **العقود الغير مسماة هي..... :** ( التي لم يخصصها المشرع باسم معين ولم يورد لها تنظيمياً خاصاً )

س١٣ / ماهي التقسيمات المختلفة للعقود ؟ ص٤؛

- ١/ العقود بحسب تنظيم او عدم تنظيم المشرع لها :  
أ/ عقود مسماة ( عقد العمل او الإيجارة )  
ب/ عقود غير مسماة (عقد النشر او النزول في فندق )
- ٢/ العقود من حيث كفاية الرضى لاتعقدها :  
أ/ عقود رضائية ( عقد البيع ) ب/ عقود شكلية ( عقد الشركة ) ج/ عقود عينية
- ٣/ العقود الملزمة للجانبين ( عقد البيع ) أو العقود الملزمة لجانب واحد ( عقد الهبة )
- ٤/ عقود المعاوضة ( عقد الإيجارة ) وعقود التبرع ( الوديعة )
- ٥/ العقود المحددة (عقد البيع ) والعقود الاحتمالية / عقود الغرر ( شركة التأمين )
- ٦/ العقود الفورية ( عقد البيع ) وعقود المدة ( عقد الإيجارة )
- ٧/ عقود المساومة (عقد البيع ) وعقود الأذعان (عقد توريد الكهرباء )

س١٤ / ما الفرق بين الرضا وبين التراضي ؟ ص٨

**الرضا :** تكون الإرادة فيه من طرف واحد  
**التراضي :** تكون الإرادة فيه من طرفين أو أكثر

س١٥ / ما الأصل في العقود ؟

**الأصل في العقود : هو الرضا** ( لأن التراضي ركن من أركان العقد وأي عقد التزام يقوم على غير التراضي يكون فيه إجبار ويكون عقد باطل )

س١٦ / أيهما أعم العقد الرضائي ام العقد الشكلي ؟

**الرضائي أعم** ( كل عقد شكلي يشتمل على رضا وليس كل عقد رضائي يشتمل على شكل )

س١٧ / ما معنى كلمة مصدر وكلمة إلتزام بشكل عام؟

**معنى كلمة مصدر :** أي المنبع أو المكان الذي يستقى منه الشيء

**معنى كلمة إلتزام :** تعهد يقطعها الانسان على نفسه

فيدخل في الإلتزام العهد؛ والهبة؛ والوعد ويقصد بالوعد ( الوعد بالبيع )

س١٨ / ما المقصود بمصادر الإلتزام في نطاق الدراسة ؟

المنبع الذي يستقى منه العقود أو المعاهدات أو العلاقات المالية التي تخضع لنظام القانون الخاص

س١٩ / إلى كم قسم تنقسم المصادر؟

**تنقسم المصادر إلى قسمين :**

١ / مصادر إرادية

٢ / مصادر غير إرادية

س٢٠ / ما المقصود بالمصادر الإرادية والغير إرادية ؟

**مصادر إرادية** ( للإرادة دخل في وجود هذه المصادر )

**مصادر غير إرادية** ( تنشئ من الفعل الضار أو العمل غير المشروع )

س٢١ / ماهي اهم هذه المصادر ؟ وأول هذه المصادر ؟

**هي العقد** ( والعقود بشكل عام تعتبر من أهم المصادر لأي التزام مالي )

## أسئلة اللقاء الحي الثالث

س ١ / ماذا نعني بتوافق الإرادات ؟ التقاء للإرادات على أحداث اثر قانوني
س ٢ / هل نكتفي بالتقاء الإرادات بدون أحداث اثر قانوني ؟ لا..... لا بد من إحداث اثر قانوني
س ٣ / ماذا نعني بالأثر القانوني ؟ هو الأخذ والرد بين كلاً من البائع والمشتري
س ٤ / كم عدد أركان العقد ؟ <b>مهم جدا</b> <b>ثلاثة</b> (التراضي ، المحل ، السبب)
س ٥ / لماذا لا يجب الاعلام بالوصية (التسليم) ؟ لأنه لا حاجة لصدوره اتصال بعلم الطرف الآخر فمجرد صدوره عن صاحبة يترتب عليه أثر
س ٦ / ما هو الإيجاب باختصار ؟ هو ما يصدر أولاً
س ٧ / ما هو القبول ؟ هو ما يصدر ثانياً
س ٨ / متى ينتج للإيجاب أثر ؟ إذا اتصل بالطرف الآخر ورد بالقبول
س ٩ / ماهي صور الإيجاب ؟ <u>الإيجاب لشخص معين</u> و <u>الإيجاب للجمهور</u>
س ١٠ / متى يسقط الإيجاب ؟ ١ / إذا رفضه من وجه إليه ، سواء كان الإيجاب غير ملزم أو كان ملزم ولم ينته الموعد المحدد للقبول ، ويتخذ الرفض صوراً مختلفة ٢ / إذا كان متعلقاً على شرط يتخلف هذا الشرط يسقط الإيجاب فإيجاب دار السينما يسقط إذا تم شغل جميع الأماكن المعدة بالدار ٣ / يسقط الإيجاب غير الملزم بالرجوع عنه قبل أن ينفذ مجلس العقد ٤ / يسقط الإيجاب غير الملزم إذا انقض مجلس العقد وهو ما يتحقق بافتراق الطرفين أو انشغالهما بأمر آخر غير موضوع العقد الذي صدر إيجاب به ٥ / يسقط الإيجاب الملزم بانقضاء المدة التي يلتزم فيها الموجب بالبقاء على إيجابه
س ١١ / كيف يتم التعبير عن الإرادة ؟ <b>مهم جدا</b> <b>يكون التعبير عن الإرادة : صراحةً وضمنياً</b>
س ١٢ / أكمل الفراغ : اجتماع إرادتين أو توافق إرادتين على أحداث اثر قانوني يقصد به ..... : التراضي
س ١٣ / متى ينتج أو يترتب على الإرادة أثر ؟ لا بد أن يتم التعبير عن الإرادة لكي يترتب عليها أثر
س ١٤ / متى يترتب على الإرادة أثر ؟ عندما يبدأ صاحبها بالتعبير عنها بأي طريقة تدل عليها سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة

س ١٥ / الإرادة حديثة النفس يترتب عليها اثر قانوني ؟

١ / صحيح

٢ / خطأ

التصحيح ( لا يترتب عليها أثر الا اذا تم التعبير عنها )

س ١٦ / اذكر مثال على العقد الملزم من جانبين :

عقد البيع

س ١٧ / اذكر مثال على عقد الغرر :

عقد التأمين على الحياة

س ١٨ / ماذا يُقصد بالتعبير الصريح ؟

التلفظ بهذا الالتزام ويفصح عنه مباشرة بأي وسيلة كانت من لفظ او كتابة او اشارة

س ١٩ / الإيجاب ينتج اثره اذا اقترن بقبول :

١ / صحيح

٢ / خطأ

س ٢٠ / الإيجاب الذي لا ينتج عنه قبول يترتب عليه اثر :

١ / صحيح

٢ / خطأ

س ٢١ / لو سقط الإيجاب هل ممكن أن يكون القبول إرادة أولى ؟

نعم ... لو سقط الإيجاب من الممكن أن ينقلب القبول إلى إرادة أولى في حالة عدم القبول على المتعاقد عليه أو التعديل على الإيجاب الأول

**مثال :** إذا عرض البائع سيارته ب ١٠٠ ألف ولم يقبل المشتري وقال له لا ... أريدك بأن تبيعني السيارة ب ٨٠ ألف وليس ب ١٠٠ ألف هنا القبول من المشتري أصبح إرادة أولى لأنه أسقط إيجاب البائع الأول

س ٢٢ / معنى الإيجاب ( عرض جازم ) :

أي غير معلق على شرط

س ٢٣ / معنى الإيجاب ( عرض كامل ) :

أنه يتضمن كافة العناصر الجوهرية التي تدعو الى التعاقد

س ٢٤ / الفرق بين الإيجاب والدعوى للتعاقد :

**الإيجاب :** يعبر عن ارادة جازمة وقاطعة مع تعيين جميع العناصر الجوهرية المتعلقة بالشيء المتعاقد عليه ويصلح لانعقاد العقد اذا وجد القبول

**اما الدعوى للتعاقد :** فهي تفقد هذه الميزات من عدم توافر الإرادة الجازمة وتفقد بعض العناصر الجوهرية وفيها تفاوض ولا يترتب على قبولها قيام العقد

س ٢٥ / معيار التفرقة بين الايجاب والدعوى للتعاقد :

وجود النية القاطعة والإرادة الباتة

## أسئلة اللقاء الحي الرابع

<p>س ١/ الأركان الأساسية للعقد ثلاثة أركان ( التراضي، المحل، السبب ) فإذا تطلب القانون وجود الشكلية وهي ركن إضافي ( استثناء ) للعقد فهذا يبطل العقد إذا لم تتوفر الشكلية لأن المشرع هو من تطلب وجود الشكلية :</p>	<p>١/ <u>صحيح</u> ٢/ خطأ</p>
<p>س ٢/ السكوت المجرى لا يعتبر قبولاً :</p>	<p>١/ <u>صحيح</u> ٢/ خطأ</p>
<p>س ٣/ السكوت الموصوف لا يعتبر قبولاً :</p>	<p>١/ صحيح ٢/ <u>خطأ</u></p>
<p>س ٤/ ما الفرق بين العقد والتراضي ؟</p>	<p><b>التصحيح :</b> السكوت الموصوف يعتبر قبولاً وينعقد به العقد</p>
<p>س ٥/ هل ممكن أن ينقلب القبول الى إيجاب ؟</p>	<p><b>التراضي</b> اشرف اركان العقد والتراضي هو العقد والعكس صحيح وتختلف نوعية العقد ونوعية التراضي وبالتالي العقد يشمل التراضي وهو جزء من العقد وكلاً منهما يحدث أثر قانوني</p>
<p>س ٥/ هل ممكن أن ينقلب القبول الى إيجاب ؟</p>	<p>نعم ممكن ان ينقلب القبول الى إيجاب ( ويصبح إيجاب جديد يتطلب قبول من الطرف الآخر )</p>
<p>س ٦/ ماهي شروط القبول ؟</p>	<p><b>شروطان :</b> ١/ مطابقة القبول للإيجاب ٢/ تمام القبول والإيجاب لا يزال قائماً</p>
<p>س ٧/ ما هو مفهوم كلاً مما يلي :</p>	
<p>١/ <b>العربون :</b> مبلغ من المال تجري العادة أحياناً على أن يقدمه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد للدلالة على أمر معين</p>	
<p>٢/ <b>دلالة العدول :</b> هو حق كل متعاقد في الرجوع عن العقد خلال مدة معينة يتفق عليها مقابل فقد العربون الذي يعد حينئذ ثمن العدول عن العقد</p>	
<p>٣/ <b>دلالة البت أو ( التأكيد ) :</b> أن العقد يكون قد انعقد بصفة نهائية وباتة فلا يملك أحد العدول عنه ويكون العربون من قبيل التنفيذ الجزئي للعقد من جانب من دفعه</p>	
<p>س ٨/ لو أن الإيجاب سقط وتم القبول هل يصح أن ينعقد العقد؟</p>	<p>لا يصح</p>

س ٩ / الإيجاب يأتي بعد القبول :

١ / صحيح

٢ / خطأ

التصحيح : القبول يأتي بعد الإيجاب

س ١٠ / ماهي المسائل الجوهرية في العقد ؟

هي كل مسألة يتضح من ظروف العقد أن أحد الطرفين لا يقبل إبرام العقد قبل الاتفاق عليها مهما كانت ضئيلة

س ١١ / هل ينعقد العقد إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن المسائل الجوهرية ؟

لا

س ١٢ / يلزم لاتخاذ العقد توافر ؟ مهم جدا

أ / ركنان

ب / ٣ أركان

ج / ٤ أركان

س ١٣ / شروط القبول : مهم جدا

أ / شروطان

ب / ٣ شروط

ج / شرط واحد

س ١٤ / ما مفهوم المزايدة أو المناقصة ؟

مجرد ( دعوى للتعاقد ) حتى لو كان مصحوباً بتحديد ثمن أساسي ولا يتم العقد إلا برسو المزايد ويسقط بعبء يزيد عليه ولو كان باطلاً

## أسئلة اللقاء الحي الخامس

س ١/ ما الفرق بين دلالة البت (التأكيد) و دلالة العدول ؟

/ في دلالة البت لا يمكن الرجوع عن العقد فهو قد انعقد بصفه نهائية وباتة

/ في دلالة العدول يمكن الرجوع عن العقد خلال مدة معينه متفق عليها

س ٢/ على من يكون التعويض في العدول عن العقد ؟

يكون على الطرف الذي يرجع سواء كان البائع او المشتري فإذا رجع البائع قابض العربون فان عليه رد ضعفه للمشتري

س ٣/ ما المقصود بالوعد بالعقد ؟

عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه ويسمى ( الواعد ) تجاه الطرف الآخر ويسمى ( الموعود له ) بقبول عقد آخر يسمى ( الموعود به ) إذا أظهر الموعود له رغبته في إبرام هذا العقد خلال مدة معينة

س ٤/ لكي يتحقق وجو النيابة لابد من توافر شروط ثلاثة ليس من بينها .....

١/ حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل

٢/ إن يتم العقد باسم النائب لا باسم الأصيل ✓

٣/ أن لا يتجاوز النائب الحدود المرسوم لنيابته

س ٥/ الوعد بالعقد عقد مستقل عن العقد الاصيل المراد إبرامه :

١٢ / خطأ

١١ / صحيح ✓

س ٦/ اكمل الفراغ :

١/ إذا وعد محمد خالد أن يبيع له سيارته خلال أسبوع وقبل خالد الوعد فيسمى ..... ( وعد بالعقد )

٢/ عدد شروط وجود النيابة ..... ( ثلاث شروط )

٣/ الوعد بالعقد يكون ملزم من جانب ..... ( الواعد فقط )

٤/ في الوعد بالعقد يتطلب القانون شكلية معينة فيه ولكن إذا تخلفت الشكلية لا يعد العقد باطل بطلان مطلق باستثناء ..... فعدم مراعاة الشكلية فيه تؤدي إلى بطلانه بطلان مطلق : ( الوعد بالهبة )

٥/ التعاقد بالنيابة يتم عن طريق شخص آخر يسمى .... ( النائب ) وأثار العقد تنصرف الى ..... ( الأصيل )

س٧/ ما المقصود بشرط إبرام التعاقد باسم الأصيل لا باسم النائب ؟

تتوافر لدى كل من النائب والمتعاقد معه نية توجيه آثار العقد الذي يبرمونه مباشرة إلى ذمة الأصيل دون أن تمر بذمة النائب

س٨/ ما القاعدة في التفرقة بين المسائل الجوهرية والثانوية ؟

تفرقه نسبية تتوقف على نية الاطراف

س٩/ يتم تقدير القاضي للتعويض على أساسين هما :

١/ ما فات المتعاقد من كسب

٢/ وما أصاب المتعاقد الآخر من ضرر

## أسئلة اللقاء الحي السادس

س ١/ ما المقصود بالغلط بشكل عام ؟

توهم غير الحقيقة بأن يعتقد الإنسان تلقائياً في صحة ما هو كاذب أو في كذب ما هو صحيح ( اعتقاد شيء والاصل شيء آخر )

س ٢/ ما المقصود بالغلط في محكمة النقض ؟

توهم غير الواقع الذي يخالف الإرادة عند تكوين العقد

س ٣/ ما هو الغلط المؤثر الذي يعيب الإرادة وما هو أثره على العقد ؟

هو الذي يقع فيه المتعاقد حال تكوين إرادته فيندفع الى التعاقد تحت تأثيره ويتحقق بشرطين :

الشرط الاول / وجوب أن يكون الغلط جوهرياً ( حيث أن المتعاقد ما كان ليبرم العقد لو لم يقع في هذا الغلط - ويكون الغلط جوهرياً في صفة الشيء وفي شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته أو في قيمة الشيء أو في الباعث الى التعاقد )

والشرط الثاني / وجوب اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر

- وأثر هذا الغلط على العقد ( يجعله قابل للإبطال لمصلحة من وقع في هذا الغلط )

س ٤/ الغلط الذي لا يقتصر فقط على تعيب الإرادة وإنما يعدمها كلياً فيمنع من إبرام العقد :

١/ الغلط المانع ✓ ٢/ الغلط الغير مؤثر ٣/ الغلط العائب للإرادة ٤/ لا شيء مما سبق

س ٥/ الغلط المانع الذي يعدم الإرادة يتحقق في أربع حالات ماهي ؟

- ١/ الغلط في ماهية العقد
- ٢/ الغلط في ذاتية المحل
- ٣/ الغلط في وجود سبب الالتزام
- ٤/ الغلط في وجود محل الالتزام

س ٦/ كم عدد حالات الغلط المانع الذي يعدم الإرادة :

أ/ حالة واحدة ب/ ثلاث حالات ج/ اربعة حالات ✓

س٧ / هناك حالات يكون الغلط فيها مانع ويُعدم الإرادة ليس من بينها :

١ / الغلط في ماهية العقد

٢ / الغلط في نقل الأرقام من ورقة الى اخرى ✓

٣ / الغلط في وجود سبب الالتزام

٤ / الغلط في ذاتية المحل

س٨ / ما أثر الغلط العائب على العقد ؟

يجعل العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من وقع في هذا الغلط

س٩ / ما شروط تحقق الغلط العائب للإرادة ؟

١ / وجوب أن يكون الغلط جوهري

٢ / وجوب اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر

س١٠ / الغلط الذي لم يكن له أي دور في تكوين الإرادة بل طرأ بعد تكوينها يسمى .... :

**الغلط غير المؤثر**

س١١ / أن يشتري محمد من خالد (بائع) البطيخ وسعر البطيخة الواحدة ٥ ريال - اشترى محمد ٥٠٠ حبه وفي أثناء الحساب قال أن سعر ٥٠٠ حبه ب ٣٠٠٠ ريال وقبض خالد (البائع) ال ٣٠٠٠ هل الغلط هنا يجعل العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال ؟

لا يجعل العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال لأنه غلط في الحساب ولم يطرأ الا بعد تكوين الإرادتين فالاتفاق في الإيرادات لم يتغير وإنما طرأ غلط بعدها - يسمى هنا ( الغلط غير المؤثر )

س١٢ / حق العاقد الغالط في طلب إبطال العقد للغلط حق مطلق :

٢ / خطأ ✓

١ / صحيح

**التصحيح :** ليس مطلقاً فهو محدد بما لا يتنافى مع حسن النية

س١٣ / يكفي أن يصدر العقد من ذي أهلية :

٢ / خطأ ✓

١ / صحيح

**التصحيح :** لا يكفي أن يصدر العقد من ذي أهلية بل لابد أن يكون خالياً من عيوب الإرادة

س ١٤ / جوهر العقد هو التراضي ، ويسمى العقد أحياناً بالتراضي لأهميته :

٢ / خطأ

١ / صحيح ✓

س ١٥ / عيوب الإرادة نص عليها في القانون المصري على سبيل الحصر وهي أربع عيوب :

٢ / خطأ

١ / صحيح ✓

**ملاحظة مهمة :**

للتمييز بين المحل والسبب :

١ / المحل : هو جوابك على سؤال ( بماذا أنت مدين ؟ )

٢ / السبب : هو جوابك على سؤال ( لماذا أنت مدين ؟ )

## أسئلة اللقاء الحي السابع

س ١/ ما الفرق بين الغلط والتدليس ؟

الغلط / توهم المتعاقد تلقائياً مما يدفعه لإبرام العقد

التدليس / إيهام المتعاقد من جهة المدلس اي مستشاراً ( غير تلقائي ) مما يدفعه لإبرام العقد

س ٢/ هل يجب أن تتوفر شروط حتى يكون التدليس عيب من عيوب الإرادة ؟

نعم لابد من توافر شروط وهي :

١/ أن يكون التدليس هو الدافع الى التعاقد

٢/ أن يكون التدليس متصلاً بالمتعاقد الآخر

س ٣/ ماذا يعني أن يكون التدليس متصلاً بالمتعاقد الآخر؟

اي أن يصدر التدليس من المتعاقد الآخر أو من نائبه أو أن يصدر من شخص آخر (طرف ثالث / السمسار مثلاً) ويكون المتعاقد الآخر على علم بهذا التدليس حقيقة وحكماً

س ٤/ إذا لم يتصل التدليس بالمتعاقد الآخر أو نائبه وتم التعاقد ثم اتضح للمتعاقد الاوّل أنه تم التدليس عليه لإبرام العقد فهل يستطيع الرجوع على المتعاقد الآخر بمطالبة بطلان العقد ؟

لا / لا يستطيع الرجوع على المتعاقد الآخر ومطالبته ببطلان العقد لأنه لا علم له بتدليس ولا لنائبه ولكنه يستطيع الرجوع على الطرف الثالث ومقاضاته

س ٥/ إذا وقع المتعاقد بالغلط من تلقاء نفسه فهل يستطيع الرجوع على المتعاقد الآخر بالتعويض ؟

لا / لا يستطيع الرجوع على المتعاقد الآخر بالتعويض لأنه وقع فيه من تلقاء نفسه ولم يوهمه المتعاقد الآخر بهذا الغلط

س ٦/ الإكراه أقوى اسباب قابلية العقد للبطلان لأنه أقوى العيوب التي توجه للإرادة :

٢ / خطأ

١ / صحيح

س ٧/ الإكراه المادي يجعل العقد قابل للبطلان ولا يعدم الإرادة ؟

٢ / خطأ

١ / صحيح

(يجعل العقد باطلاً بطلان مطلقاً ويعدم الإرادة )

س٨ / الإكراه المعنوي هو الذي يعنينا بدراستنا وهو الذي يعيب الإرادة فيتحقق معه الرضا ولكنه معيباً لصدوره تحت تأثير الخوف والرهبه :  
صحيح /١

خطأ /٢

س٩ / ما الفرق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي؟

الإكراه المادي : يعدم الإرادة مطلقاً ( وينعدم ركن الرضا ولا يقوم العقد اصلاً إذ يقع باطلاً )

الإكراه المعنوي : يتحقق معه الرضا ولكنه يكون معيباً لصدوره تحت تأثير الخوف والرهبه

س١٠ / ماهي عناصر الإكراه ؟

١/ العنصر المادي ( التهديد )

٢/ العنصر المعنوي ( الرهبه )

س١١ / ما جزاء أو عقوبة التدليس ؟

١/ يصبح العقد قابلاً للإبطال لمصلحة المدلس عليه

٢/ التعويض عن الضرر الذي أصابه من التدليس

## أسئلة اللقاء الحي الثامن

س ١/ الاستغلال قريب بالفهم من الغبن فما الفرق بينهما ؟

الغبن : من جانب مادي  
الاستغلال : من الجانب الشخصي

س ٢/ ما مفهوم الغبن في العقود ؟

هو عدم التعادل بين الالتزامات (أي عدم التعادل بين ما يعطيه أحد المتعاقدين وبين ما يحصل عليه بمقتضى العقد )

س ٣/ يُعد الاستغلال عيباً من عيوب الإرادة منذ القدم :

١/ ٢ خطأ ✓

١/ صحيح

التصحيح (لم يكن عيباً من عيوب الإرادة نظراً لأنه يصعب تحديد التعادلات بالتمام والكمال )

س ٤/ ماهي عناصر الاستغلال ؟

١/ العنصر المادي ( الغبن )  
٢/ العنصر نفسي أو المعنوي (استغلال ضعف معين لدى المتعاقد المغبون ... الطيش والهوى الجامح ... )

س ٥/ من الذي يُقدر الفارق بين قيمة الاداءات من حيث توافر الاستغلال ؟

القاضي

س ٦/ إلى ماذا ينظر القاضي في تقديره إن كان هناك استغلال ؟

١/ أن العبرة في تقدير قيمة الأداءات المتقابلة يكون بوقت إبرام العقد ولا عبرة بالتغيرات التي تطرأ على هذه القيم فيما بعد ( يكون بوقت إبرام العقد)

٢/ أن العبرة في تقدير الالتزامات يكون بقيمتها في نظر المتعاقد المتضرر ( القيمة الشخصية) وليست بقيمتها السوقية أو الاقتصادية القيمة (المادية)

س ٧/ متى يكون تقدير قيمة الأداءات المتقابلة ؟

يكون بوقت إبرام العقد

س٨/ العنصر النفسي أو المعنوي في الاستغلال يفترض توفر ثلاثة أمور ماهي ؟

- ١/ وجود ضعف معين لدى المتعاقد
- ٢/ استغلال المتعاقد الآخر لحالة الضعف ( نية الاستغلال )
- ٣/ أن يكون الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد

س٩/ ما جزاء الاستغلال ؟

- ١/ أن يبطل العقد
- ٢/ ان ينقص التزامات المتعاقد

س١٠/ ما الفرق بين دعوى الإبطال ودعوى الإنقاص ؟

- ١/ دعوى الإبطال للمتعاقد المغبون أن يطلب من القاضي إبطال العقد إذا شاء أن يتخلص منه نهائياً ولكن ليس ثمة إلزام على القاضي بأن يجيب المغبون إلى طلبه فقد يجيبه وقد لا يجيبه
- ٢/ دعوى الإنقاص يجوز للمتعاقد المغبون بدلاً من أن يطلب إبطال العقد للاستغلال أن يكتفي بطلب إنقاص التزاماته الباهظة الناشئة عن العقد

س١١/ متى يتم رفع الإبطال أو الإنقاص؟

خلال سنة من تاريخ إبرام العقد وإلا كانت غير مقبولة

س١٢/ يكون إنقاص الالتزامات إلى أن تصل إلى حد التعادل ؟

خطأ ، النقص يكون إلى الحد المعقول

س١٣/ ما مفهوم التقادم ؟

مرور مدة زمنية على ترك الحق لعدم استعماله وبانتهاء المدة يسقط الحق

## أسئلة اللقاء الحي التاسع

<p>س ١ / ما معنى محل الالتزام ؟ ما يلتزم به المدين أو هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن</p>
<p>س ٢ / أكمل الفراغ :</p> <p>١- محل الالتزام لا يقع في كل شيء بل لابد أن يتم في أمور ..... ( مشروع فيها التعامل ) ٢- معنى أن يكون محل الالتزام معيناً ..... ( معرفة ما ستأخذه و ما ستعطيه ) ٣- الاستحالة التي تبطل العقد لابد أن تكون موجودة ..... ( بوقت إبرام العقد ) ٤- إذا تم الاتفاق بين شخصين وهلك الشيء بعد نشوء الالتزام فإن الالتزام قد نشأ ..... ( صحيحاً فينعقد العقد )</p>
<p>س ٣ / ما هو الفرق بين محل الالتزام وسبب الالتزام ؟ <u>محل الالتزام</u> : ما يتم التعاقد عليه <u>سبب الالتزام</u> : الغاية من إبرام العقد</p>
<p>س ٤ / أختار الاجابة : ( لكي يكون محل الالتزام صحيحاً لابد من توافر مجموعة من الشروط <u>ليس من بينها</u> ) : مهم</p> <p>١- أن يكون ممكناً أو موجوداً ٢- أن يكون معيناً أو قابلاً للتعين ٣- أن يكون مستحيلاً ✓ ٤- أن يكون مشروعاً</p>
<p>س ٥ / ما شروط محل الالتزام ؟ ١ / أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود ٢ / أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعين ٣ / أن يكون المحل مشروعاً</p>
<p>س ٦ / ما هي صور محل الالتزام ؟ ١ / إعطاء شيء ( أي إنشاء حق عيني على شيء أو نقله ) ٢ / عمل شيء ٣ / امتناع عن عمل</p>
<p>س ٧ / ما المقصود بالاستحالة المطلقة ؟ تلك التي تقوم ليس للمدين فحسب بل تعد كذلك بالنسبة لجميع الأشخاص حيث يستحيل على المدين أو غيره القيام بالعمل المطلوب</p>
<p>س ٨ / ما المقصود بالاستحالة النسبية ؟ فهي التي تقوم بالنسبة للمدين بينما لا تقوم بالنسبة إلى غيره فلا تمنع من قيام الالتزام وبالتالي ينعقد العقد</p>

<p>س ٩ / إلى كم نوع تنقسم الاستحالة المطلقة ؟</p> <p>١ / استحالة طبيعية ٢ / استحالة قانونية</p>	
<p>س ١٠ / كل التزام لم يُذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبب مشروعاً إلى أن يثبت العكس ، واثبات العكس يقع على عاتق الدائن :</p> <p>١ / صحيح ٢ / خطأ ✓ ( التصحيح : يقع على عاتق المدين )</p>	
<p>س ١١ / صدور الرضا من صبي <u>غير مميز</u> يجعل العقد :</p> <p>( غير مميز : أقل من ٧ سنوات )</p> <p>١ / قابل للإبطال ٢ / باطل بطلان مطلق ✓</p>	
<p>س ١٢ / صدور الرضا من المجنون أو المعتوه يجعل العقد :</p> <p>١ / قابل للإبطال ٢ / باطل بطلان مطلق ✓</p>	
<p>س ١٣ / صدور الرضا من ناقص الأهلية يجعل العقد :</p> <p>( ناقص الأهلية = أقل من ١٨ كامل الأهلية = من بلغ ١٨ )</p> <p>١ / قابل للإبطال ✓ ٢ / باطل بطلان مطلق</p>	
<p>س ١٤ / صدر الرضا من كامل الأهلية ولكن شابه عيب من عيوب الإرادة فيكون مصير العقد :</p> <p>١ / قابل للإبطال ✓ (لعدم توافر شروط صحة العقد) ٢ / باطل بطلان مطلق</p>	
<p>س ١٥ / العقد الباطل بطلان مطلق ولد ميتاً ولا ينتج له أي أثر :</p> <p>ولد ميتاً : أي ليس له وجود قانوني</p> <p>١ / صحيح ✓ ٢ / خطأ</p>	
<p>س ١٦ / العقد القابل للإبطال ولد حياً وينتج أثاره إلى أن يتقرر إبطاله :</p> <p>ولد حياً : أي أن له وجود قانوني</p> <p>١ / صحيح ✓ ٢ / خطأ</p>	

## أسئلة اللقاء الحي العاشر

س ١/ ما جزاء مخالفة قواعد تكوين العقد ؟

البطلان هو الجزاء الذي رتبته القانون على عدم توافر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته

س ٢/ إلى كم قسم ينقسم البطلان ؟

١/ بطلان مطلق

٢/ بطلان نسبي

س ٣/ ما مفهوم البطلان المطلق ؟

هو جزاء تخلف أحد أركان العقد

س ٤/ ما مفهوم البطلان النسبي ؟

هو جزاء تخلف شروط صحة العقد ( أو ما يقع في حالة صدور الرضا عن ناقص الأهلية )

س ٥/ أكمل الفراغ :

١/ كلمة بطلان تعني ..... ( بطلان مطلق )

٢/ كلمة قابل للإبطال تعني ..... ( بطلان نسبي )

٣/ العقد الباطل بطلان مطلق جزاء على تخلف ..... (أحد أركانه : التراضي - السبب-المحل)

٤/ العقد الباطل بطلان نسبي جزاء على تخلف ..... ( شروط صحة العقد ... ناقص الأهلية أو توافرت به أحد عيوب الإرادة الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال )

٥/ يقع عبء الإثبات فيما يتعلق بالسبب على عاتق ..... ( الدائن )

س ٦/ لماذا يقع عبء إثبات السبب من حيث وجودة ومشروعيته على الدائن ؟

لأنه من يدعي الدين ومن ثم يقع عليه إثبات وجود العقد مصدر هذا الدين وإثبات أنه تتوافر له أركانه ومنها (السبب)

أسئلة اللقاء الحي الحادي عشر

س١/ ما هو الفرق بين العقد الباطل والعقد القابل للإبطال ؟

العقد الباطل : ليس له وجود قانوني عقد منعدم أمام القانون ولا ينتج أثر قانوني

العقد القابل للإبطال : له وجود قانوني وهو عقد قائم امام القانون إلى أن يتقرر إبطاله فيزول هذا الوجود القانوني ويرتد إلى وقت انعقاد العقد (بمعنى أن العقد القابل للإبطال ينتج أثر قانوني كامل إلى أن يتقرر إبطاله فتزول جميع هذه الآثار بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن )

س٢/ من له الحق بالتمسك بالبطلان المطلق في العقد ؟

كل ذي مصلحة سوى المتعاقدين أو غيرهم فالمحكمة لها أن تقضي به من تلقاء نفسها

س٣/ من له الحق بالتمسك بالبطلان النسبي في العقد ؟

يتمسك به العاقد الذي شرع الإبطال لمصلحته فقط (مثل من كان ناقص الأهلية أو من عيبت إرادته )

س٤/ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان النسبي في العقد من تلقاء نفسها :

خطأ /٢

✓ /١ صحيح

س٥/ الدفع بالبطلان لا يسقط الحق فيه مهما طالت المدة :

خطأ /٢

✓ /١ صحيح

س٦/ الحق في التمسك بإبطال العقد القابل للإبطال لا يسقط بالتقادم :

خطأ -٢ ✓

صحيح -١

(يسقط بالتقادم وجعل المشرع له تقادم قصير يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات )

س٧/ أكمل الفراغ :

١- الحكم في بطلان العقد الباطل بطلان مطلق يكون ..... (كاشفا عن البطلان لا منشى له )

٢- لا يتقرر بطلان العقد القابل للإبطال إلا ب..... (التراضي أو التقاضي )

٣- الإجازة لاترد على العقد ..... (الباطل بطلان مطلق )

٤-العقد القابل للإبطال له وجود قانوني يستقر ب.....بعد أن كان مههد بالبطلان قبلها - (بالإجازة)

س٨/ ما الفرق بين الحكم الكاشف للبطلان والحكم المنشئ له ؟

الحكم الكاشف: لا يُنشأ بطلاناً وإنما يكشف عن حالة البطلان السابقة، والأثار المترتبة على هذا البطلان تعود إلى نشأة العقد وليس وقت صدور الحكم بالبطلان .

المنشئ: يترتب فيه البطلان بعد صدور حكم البطلان أي أن الحكم هنا هو الذي أنشأ البطلان .

( أن الكاشف يكون في العقد الباطل بطلان مطلق والمنشئ يكون في العقود القابلة للإبطال )

س٩/ ما معنى الإجازة ؟

هو تنازل العاقد الذي شرع بطلان العقد لمصلحته عن حقه في طلب إبطاله

س١٠/ ما مفهوم التقادم ؟

هو سقوط الحق بمضي مدة معينة من الزمن مع عدم المطالبة به

س١١/ ماهي أنواع التقادم ؟

١/ مكسب

٢/ مسقط

أسئلة اللقاء الحي الثاني عشر

س ١/ ماهي شروط تحول العقد ؟

- ١/ بطلان العقد الأصلي  
٢/ وجوب أن يتضمن العقد الباطل جميع عناصر التصرف المراد التحول إليه  
٣/ ضرورة ثبوت انصراف نية المتعاقدين إلى إبرام العقد المراد التحول إليه لو علما ببطلان العقد الأصلي

س ٢/ هل يمكن الاحتجاج بأثر البطلان في مواجهة الغير وما المقصود بالغير ؟

- نعم يمكن الاحتجاج به على الكافة فأثر البطلان لا تقتصر على المتعاقدان فقط بل تمتد للغير  
المقصود بالغير / كل من ليس له مصلحة في العقد (غير أطراف العقد)

س ٣/ اكتساب الغير بحسن نية حقاً عينياً على العقار محل العقد الباطل متى تم اكتساب هذا الحق بعد تسجيل دعوى البطلان أو التأشير بها في هامش تسجيل العقد :

- ١/ صحيح  
٢/ خطأ ✓ ( التصحيح : قبل تسجيل العقد ..... )

س ٤/ اكتساب الغير بحسن نية حقاً عينياً على العقار محل العقد الباطل متى تم اكتساب هذا الحق بعد تسجيل دعوى البطلان أو التأشير بها في هامش تسجيل العقد يترتب عليه :

- ١/ بقاء حق الغير قائماً رغم بطلان السند ✓  
٢/ بقاء حق الغير قائماً رغم صحة السند

س ٥/ القاضي في تكييف العقد :

- ١/ يتقيد بالتكييف الذي أضفاه المتعاقدان على العقد  
٢/ لا يتقيد بالتكييف الذي أضفاه المتعاقدان على العقد ✓

س ٦/ ما معنى العقد شريعة المتعاقدان ؟

- هو الالتزام لما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدان التزاماً تاماً كما يلتزموا بتنفيذ القانون فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون

س٧ / أكمل الفراغ :

١/ يتمثل الأساس الاقتصادي في .....(الرغبة في استقرار المعاملات )

٢/ العقود التي يجوز فيها لاحد الأطراف نقض العقد أو تعديله بالإرادة المنفردة .....(عقد الهبة )،... (عقد الوكالة)، .....(عقد الوديعة )، ..... (عقد التأمين )، .....(عقد العمل )

٣- كل عقد غير محدد المدة يجوز لأي من المتعاقدان إنهائه ب....(بإرادته المنفردة)

س٨ / ماهي شروط أعمال إنقاص العقد ؟

١/ أن يكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال في جزء منه

٢/ أن يكون العقد قابلاً للانقسام أو للتجزئة من الناحيتين المادية والقانونية

٣/ ألا يكون الشق الباطل كقاعدة هو الدافع إلى التعاقد

س٩ / ما مفهوم تفسير العقد ؟

تحديد ما انصرفت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين ولا يخرج عن ثلاثة احتمالات :

١/ وضوح العبارة

٢/ عدم وضوح العبارة

٣/ حالة بقاء الشك في معنى العبارة الغامضة

س١٠ / ماذا يقصد بطبيعة التعامل ؟

أي طبيعة العقد المبرم هل هو عقد بيع أو هبة أو عارية

س١١ / في حالة بقاء الشك في معنى العبارة الغامضة يفسر الشك في مصلحة الدائن :

( في مصلحة المدين )

٢/ خطأ ✓

١/ صحيح

أسئلة المراجعة ( لا تغني عن مراجعة وحفظ الأسئلة الماضية )

س ١/ ماذا نقصد بالعقود المسماة ؟

التي اطلق عليها المشرع اسماً معيناً ( وتولى تنظيمها )

س ٢/ ماذا نقصد بعقد الغرر ( الاحتمالي ) ؟

لا يستطيع كل طرف لحظة انعقاده أن يحدد القدر الذي سيعطيه أو الذي سيأخذه

س ٣/ أكمل الفراغ :

١- الرضا في اللغة يكون من ..... (جانب واحد) التراضي يكون من ..... (جانبيين وفيه تفاعل) وكلاهما نفس المعنى بشكل عام

٢- طرق التعبير عن الإرادة ..... (صراحة) أو ..... (ضمناً)

٣- لو تخلف أحد أركان العقد فيكون العقد ..... (باطلاً بطلاناً مطلقاً)

٤- العقود التي يجوز فيها لأحد الأطراف نقض العقد أو تعديله بالإرادة المنفردة ..... (عقد الهبة)، ..... (عقد الوكالة)، ..... (عقد الوديعة)، ..... (عقد التأمين)، ..... (عقد العمل)

٥- تندرج العقود المسماة تحت تقسيم العقود من حيث ..... (تنظيم) المشرع لها

س ٤/ كم عدد أركان العقد ؟

ثلاثة أركان : ١/ التراضي ٢/ المحل ٣/ السبب

س ٥/ ما هي خصائص الإيجاب ؟

١- الإيجاب عرض جازم (التفرقة بين الإيجاب والدعوى للتعاقد)

٢- الإيجاب عرض كامل

س ٦/ ما هي صور الإيجاب ؟

١- الإيجاب لشخص معين

٢- الإيجاب لجمهور

س٧/ ما معنى الإيجاب ؟

هو تعبير عن إرادة باءة بالتعاقد ( يتضمن العناصر الجوهرية للعقد يوجه إلى شخص معين أو إلى أشخاص غير معينين يتم به العقد إذا تلاقى معه القبول )

س٨/ متى يتلاقى الإيجاب بالقبول ؟

إذا وجدت النية القاطعة أو الإرادة الباءة لدى من صدر عنه التعبير في إبرام العقد

س٩/ كم عدد الصور الخاصة للتراضي ؟

**أربع صور :**

- ١- التعاقد بطريق المزادات أو المناقصات
- ٢- الوعد بالتعاقد
- ٣- التعاقد بالعربون
- ٤- التعاقد عن طريق النيابة

س١٠/ عيوب الإرادة :

- ١/ الغلط
- ٢/ التدليس
- ٣/ الإكراه
- ٤/ الاستغلال

س١١/ ما هو محل الالتزام ؟

ما يلتزم به المدين أو بعبارة أخرى هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن

س١٢/ كم عدد صور محل الالتزام ؟

أن يكون محل الالتزام:

- ١- عملاً
- ٢- امتناع عن عمل
- ٣- إعطاء شيء

س١٣/ كم عدد شروط محل الالتزام ؟

- ١- أن يكون ممكناً أو موجوداً أو قابلاً للوجود
- ٢- أن يكون معيناً أو قابلاً للتعين
- ٣- أن يكون مشروعاً

<p>س ١٤ / ما هي أنواع البطلان ؟</p> <p>١- بطلان مطلق ٢- بطلان نسبي</p>
<p>س ١٥ / ما معنى البطلان المطلق ؟</p> <p>هو جزاء تخلف أحد أركان العقد</p>
<p>س ١٦ / ما معنى البطلان النسبي ؟</p> <p>هو جزاء تخلف شروط صحة العقد</p>
<p>س ١٧ / ما هي شروط تحول العقد ؟</p> <p>١- بطلان التصرف الأصلي ٢- وجوب أن يتضمن العقد الباطل جميع عناصر التصرف المراد التحول إليه ٣- ضرورة ثبوت انصراف نية المتعاقدين إلى إبرام العقد المراد التحول إليه لو علما ببطلان العقد الأصلي</p>
<p>س ١٨ / ما هي شروط انقاص العقد ؟</p> <p>١- أن يكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال في جزء منه ٢- أن يكون العقد قابلاً للانقسام أو التجزئة من الناحيتين المادية والقانونية ٣- ألا يكون الشق الباطل كقاعدة هو الدافع إلى التعاقد</p>
<p>س ١٩ / هل يجوز تعديل عقد (البيع) بإرادة منفردة ؟</p> <p>لا لا يجوز</p>
<p>س ٢٠ / ماذا نعني بنطاق نظرية العقد محل الدراسة ؟</p> <p>أي مدى دراستنا وتخضع دراستنا لنوع معين من العقود وهي ( العقود أو المعاملات المالية التي تخضع للقانون الخاص )</p>
<p>س ٢١ / تدرج العقود المسماة تحت تقسيم العقود من حيث ..... المشرع لها :</p> <p>١/ تنظيم ✓      ٢/ عدم تنظيم      ٣/ الغير مسماة      ٤/ العقود</p>

موفقين بإذن الله جميعاً وفالكم التفوق بالدنيا والآخرة ..... آخر نصيحة نقدمها لكم وهي كلمة قالها الدكتور باريك الله فيه ( لا ترهقوا أنفسكم بالتفاصيل ) دعوا تركيزكم أكثر شيء على الأشياء البارزة والواضحة وما يمنع من التوسع ولو قليلاً للاحتياط